

مسادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٦/٥/٢١ هـ
الموافق : ١٩٨٦/٢/١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
المصدره في ١٩٨٦/٢/١٥

مجلس حماية البيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٨٦/٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٥/١٠٥ م الخاص بتحديد اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه .. وتنفيذا لقرار مجلس حماية البيئة وموارد المياه في اجتماعه السابع عشر والمنعقد بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ م بشأن تشكيل لجنة لتحديد المناطق ذات الأولوية لاجراء دراسات شاملة لجميع مناطق السلطنة لحماية مياه الآبار والافلاج من التلوث .
وبعد موافقة الوزارات المعنية على تسمية ممثلهم في هذه اللجنة .

فقد تقرّر ما يلي

أولا : تشكيل اللجنة المذكورة على النحو التالي :

رئيسا	سعادة اللواء بخيت بن سعيد الشنفري وكيل وزارة البيئة وموارد المياه لشئون البيئة
عضوا	السيد برغش بن غالب آل سعيد نائب السكرتير الفني ، الهيئة العامة لموارد المياه
عضوا	الفاضل علاء الدين مكاوي ممثلا لوزارة شؤون البلديات الاقليمية
عضوا	الفاضل يحيى بن رمضان بن كريم البلوشي ممثلا لمجلس حماية البيئة وموارد المياه
عضوا	الدكتور اسامه عبد الحميد عبدالله ممثلا لمجلس حماية البيئة وموارد المياه
عضوا	الفاضل عبدالله بن موسى بن أحمد الزدجالي مدير عام بلدية السيب بلدية العاصمة
عضوا	الفاضل انور بن عبدالله العصفور مدير دائرة تخطيط الولايات ووزارة الاسكان
عضوا	الفاضل أحمد بن عبدالرحمن القاضي مدير عام المديرية العامة للمياه ووزارة الكهرباء والمياه
عضوا	الفاضل عبدالمحسن بن صالح رعيديان مدير دائرة شؤون الري ، وزارة الزراعة والاسماك

عضوا
عضوا

الفاضل سعيد بن محمد السعيدي
مدير عام الشؤون الادارية والمالية ووزارة الداخلية
المهندس سعيد بن سالم الشنفرى
مدير عام الشؤون الفنية بالوكالة ووزارة البيئة
وموارد المياه

ثانيا : تختص اللجنة بتحديد المناطق ذات الاولوية للدراسة المشار اليها مع التركيز على مصادر تجمعات المياه والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية ورفع تقرير يكون مدعما بالخرائط التوضيحية عن تلك الاولويات للمجلس لاقرارها حتى يتسنى اجراء الدراسات عليها لاحقا .

ثالثا : على رئيس اللجنة دعوة اللجنة للاجتماع لممارسة مهامها وتنسيق اعمالها .

رابعا : يجوز للجنة ان تستعين في اداء عملها بأي جهة اخرى ذات اختصاص بالموضوع .

خامسا : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦/٤/١٩٨٦ م .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات
ونائب رئيس المجلس بالوكالة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)

الصادر في ١/٥/١٩٨٦ م

ديوان شؤون البلاط السلطاني بلدية العاصمة

أمر محلي رقم (١٥)

بفرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري بنسبة ١٠٪
من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المادة (١) والمادة (٣) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٤ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٨٤ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شؤون البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٠٣ بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٤ م بتعديل الهيكل التنظيمي لديوان شؤون البلاط السلطاني .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٥/١٨ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٨٥ م على مبدأ فرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .